السنة الثامنة والثمانون – عدد 4731 — 23 جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1088.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2368

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1154.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2368

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1155.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2368

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1156.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2369

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1157.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2369

نصوص خاصة

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1277.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2370

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1278.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة بن كردال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2370

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1279.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بن كردال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2370

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1280.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة اثنين غربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2371

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1281.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة اثنين غربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2371

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1282.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2371

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1283.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2372

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1284.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة إكس فرم لكانو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2372

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1285.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2373

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1286.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2373

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1287.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2373

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1288.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة فوتيني من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2374

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1289.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة اكس فرم برالدي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2374

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1290.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة اندري جربير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2374

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1291.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع الواقعة بتجزئة كجيرط من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2375

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1292.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 152 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2375

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1293.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 183 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2376

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1294.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 173 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2376

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1295.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 198 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2376

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1296.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة القصيبة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2377

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1297.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة كريديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2377

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1298.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2377

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1299.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2378

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1300.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 65 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2378

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1301.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2379

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-322 صادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999). 2380

قرار رقم 99-323 صادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999). 2381

قرار رقم 99-324 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999). 2382

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1245.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتتميم قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2383

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1246.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتتميم قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.99 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2383

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1317.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين..... 2384

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1247.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتتميم وتغيير القرار رقم 1767.91 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي ولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة ورئيس أشغال من الدرجة الثانية..... 2385

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1252.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2386

صفحة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1253.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2386

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1254.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2388

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز..... 2390

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1198.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف..... 2391

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل..... 2392

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل..... 2392

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4692 بتاريخ 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)..... 2394

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2395

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1088.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا، الشهادة التالية :

– Grade de maître es sciences (M.SC) (maîtrise en sciences de l'environnement) - Université du Québec à Montréal - Canada, assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1154.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : فنون جميلة، الشهادة التالية :

- Grade de maître en musique (M.MUS.) - faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1155.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الطبيعية، فرع علوم الأحياء : اختيار علم الأحياء العام، الشهادة التالية :

- Maîtrise de biochimie - mention biochimie moléculaire et cellulaire - Université de Provence Aix-Marseille I - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1156.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص العلوم الرياضية، الشهادة التالية :

- Qualification de mathématicien dans la spécialité : «Mathématiques appliquées», session de juin 1998 - Université d'Etat technique de Samara - Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1157.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب العربي، تخصص الدراسات الشرقية، دبلوم معهد اللغات الشرقية، شعبة اللغة العبرية - كلية الآداب جامعة الاسكندرية - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة في الآداب أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1277.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد علي بن عبد الكامل العقيقيل الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الباتول الغرب بجماعة غربية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1278.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة بن كردال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد احمد بن لحماد العباسي الوارد اسمه بإزاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حليمة العباسي بجماعة اثنين غربية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1279.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بن كردال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد امحمد بن محمد المسكيني الوارد اسمه بإزاء رقم 70 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حليمة الحيطي بجماعة اثنين غربية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1280.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة اثنين غربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد احمد الديان الوارد اسمه بإزاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة حومي بجماعة خميس اثنين غربية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1281.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة اثنين غربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد علي عاير الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ربيعة هاشمي بجماعة اثنين غربية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1282.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد مبارك بن أحمد صمر الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن صمر بجماعة خميس الزمامرة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1283.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد سعيد بن بوشعيب الزيتي الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة طامو البابن بجماعة خميس الزمامرة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1284.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة إكس فرم لكانو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد بوشعيب بن بوعنان بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد بوعنان بجماعة الزمامرة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1285.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد مسعود بن محمد الطالبي الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الطالبي بجماعة سيدي اسماعيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1286.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد امحمد بن علي بن بوسلهام طوفاني الوارد اسمه بإزاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي طوفاني بجماعة سيدي اسماعيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1287.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد بوشعيب بن مبارك بحياوي الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد اللطيف بحياوي بجماعة سيدي اسماعيل القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1288.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة فوتيني من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد سعيد بن اسماعيل عليوات الوارد اسمه بإزاء رقم 189 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهراء عليوات بجماعة سيدي اسماعيل القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1289.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة اكس فرم برالدي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد بورحيل الوارد اسمه بإزاء رقم 144 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بوطيب بجماعة أولاد فرج القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1290.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة اندري جربير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد امبارك بهيج الوارد اسمه بإزاء رقم 185 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بهيج بجماعة أولاد فرج القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1291.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع الواقعة بتجزئة كجيرط من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد امبارك بهيج الوارد اسمه بإزاء رقم 185 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الزهيدي بجماعة خميس متوح القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1292.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 152 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 152 للسيد محمد بن عبد السلام بن محمد بن بوسلهام كرمة الوارد اسمه بإزاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة طاوسي بجماعة خميس متوح القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1293.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 183 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 183 للسيد علي بن موسى المومني الوارد اسمه بإزاء رقم 182 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية جامع بجماعة خميس متوح القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1294.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 173 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 173 للسيد عبد السلام مساعيد الحسني الوارد اسمه بإزاء رقم 179 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة ساعد بجماعة خميس متوح القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1295.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 198 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 198 للسيد محمد بن محمد غلمان الوارد اسمه بازاء رقم 189 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة زغاري بجماعة خميس متوح القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1296.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة القصيبة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد بن احميد بن عبيد العبيدات الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم العبيدات بجماعة خميس القصيبة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1297.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة كريديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بوشعيب بن رحال محرير الوارد اسمه بإزاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بحرية بنت ميلود حموكة بجماعة كريديد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1298.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد ابراهيم بن محمد الظريف الوارد اسمه بإزاء رقم 173 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى الظريف بجماعة كريديد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1299.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد رحال بن محمد الوقائي الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الفتاح الوقائي بجماعة بوحمام القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1300.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 65 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 65 للسيد علي بن امحمد النيار الوارد اسمه بإزاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم النيار بجماعة بوحمام القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1301.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد الطاهر بن سليمان العزيزي الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حبيبة بلقايد بجماعة سيدي بنور القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-322 صادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بندحمان – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني توزين – تفرسيت» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد التحقق ، بالرجوع إلى أوراق الملف ، من أن الطاعن لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد منحه أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية وسير عمليات الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي ، من جهة أولى ، أن رئيس مجلس جماعة إتسافت قام بإرغام الناخبين على التصويت للمطعون في انتخابه ، وأن رئيس جماعة إفرني قام بطرد ممثليه ، وأن أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 10 بجماعة ميضار قام بجمع أوراق تصويت المرشحين وتسليمها للناخبين واضعا ورقة المطعون في انتخابه في الأعلى ، وأن أحد أعوان السلطة المحلية قام بمكتبي التصويت رقم 9 و 11 بجماعة إفرني بحث الناخبين على التصويت للمرشح الفائز ، وأن رئيس الدائرة كان يدعم عملية إفساد الانتخابات ؛

لكن ، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لدعم ما ورد في هذا الادعاء ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس ؛

وحيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ثانية ، أن أنصار المطعون في انتخابه قاموا بإرشاء بعض الناخبين مما ترتب عنه مناوشات وشجارات أدت إلى إيقاف عملية التصويت لمدة تفوق ساعة ، وأن رئيس جماعة إفرني قام بشراء أصوات الناخبين وتهديد بعضهم ؛

لكن ، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة على ما ادعاه ، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ هو أيضا غير قائم على أساس ؛

وحيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ثالثة ، خرق أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن التصويت تم مكان أشخاص غائبين بمكتبي التصويت رقم 5 و 6 بالدائرة الانتخابية رقم 4 ومكتب التصويت رقم 11 بالدائرة الانتخابية رقم 7 ومكتبي التصويت رقم 7 و 20 بالدائرة الانتخابية رقم 12 ومكتب التصويت رقم 5 بجماعة إفرني ومكتب التصويت رقم 6 بالدائرة الانتخابية رقم 4 ؛

لكن ، حيث إنه باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة إفرني ، الذي لم يتضمن أي ملاحظة في شأن ما ادعاه الطاعن ، فإنه لم يقع تحديد الجماعات التابعة لها باقي المكاتب المعنية بالادعاء ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث ، من جهة أولى ، إن الطاعن يدعي أن أشخاصا صوتوا بمكتب التصويت رقم 10 بجماعة ميضار ومكتب التصويت رقم 16 بجماعة تفرسيت دون الإدلاء بوثائق إثبات الهوية ؛

لكن ، حيث إنه يبين من الرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة ميضار المودع لدى المحكمة الابتدائية بالناضور أنه لا يشير إلى أي ملاحظة حول ما ادعاه الطاعن من تصويت دون الإدلاء بوثائق تثبت الهوية ، كما يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 16 سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بالناضور أن ثمانية أشخاص صوتوا بشهود مع تدوين أسمائهم وبطاقاتهم الوطنية بالمحضر المذكور ولم يثبت الطاعن ، بل ولم يدع ، أنه لم يقع التحقق من هوية الناخبين الثمانية المذكورين ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار مخالفا للواقع ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إن الطاعن يدعي أنه أثناء الإحصاء النهائي بالمكتب المركزي رقم 14 بمدرسة خالد بن الوليد تم إخفاء 13 محضرا من محاضر مكاتب التصويت وأن ممثل الطاعن بهذا المكتب لم يتمكن من الحصول على محضر العمليات الانتخابية ؛

لكن ، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي رقم 14 بمدرسة خالد بن الوليد أنه تم تدوين نتائج مجموع مكاتب التصويت التابعة له وعددها 20 مكتبا تم إيداع محاضرها لدى المحكمة الابتدائية بالناضور كما أن الطاعن لم يثبت عدم تمكنه من الحصول على محضر العمليات الانتخابية المتعلقة بهذا المكتب ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بندحمان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني توزين – تفرسيت» التابعة لإقليم الناضور وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-323 صادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 23 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد ميمون منصوري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «أحفير» (إقليم بركان) وأعلن على إثره انتخاب السيد يوسف حفحاف عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات الإضافية المدلى بها بتاريخ 9 فبراير 1998 بعد أن منح الطاعن أجلا لذلك، واستبعاد ما تضمنته من وسائل الطعن الجديدة المثارة لأول مرة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة في 15 ماي 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق الأخرى المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن عددا من أعضاء مكاتب التصويت، المدلى بمحاضرها التابعة لجماعة أحفير وجماعة اغبال وجماعة عين الركادة وجماعة فزوان وجماعة لعثامنة، ومحضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة مداغ، لا يحسنون القراءة والكتابة كما يستخلص ذلك من شكل التوقيعات المثبتة في محاضرها ؛

لكن حيث إن شكل التوقيعات الموضوعة في المحاضر المدلى بها لا يستلزم أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بمحاضر بعض المكاتب :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومإ إليه أعلاه وذلك بعلة أن محضر المكتب المركزي للجماعة الحضرية بأحفير غير موقع من طرف العضو الأول ولم تتم الإشارة فيه إلى سبب ذلك، وأن المحضر المذكور لا يتضمن بيان مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وأنه يتضمن أرقاما مخالفة لما ورد في محاضر العمليات الانتخابية، معتمدا بالنسبة لهذا الشق الأخير من المأخذ على محضر مكتب التصويت رقم 1 حيث جاء بأن عدد الناخبين المسجلين هو 323 وليس 329 كما جاء بمحضر المكتب المركزي، وعلى محضر مكتب التصويت رقم 2 حيث جاء أن ذلك العدد هو 498 وليس 480، وأن محضر مكتب التصويت رقم 11 لجماعة فزوان غير موقع من لدن الرئيس دون بيان أي إشارة إلى سبب ذلك، وأن محضر مكتب التصويت رقم 13 لجماعة مداغ لا يتضمن أي توقيعات لأعضاء المكتب ولا أي ملاحظة بشأن ذلك ولا تحديد عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى نظير محضر المكتب المركزي لجماعة أحفير المودع لدى المحكمة الابتدائية ببركان أنه يتضمن بيان مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ومذيل بجميع التوقيعات المطلوبة قانونا وأن خلو نظير المحضر المدلى بصورة منه من هذه البيانات ناتج عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 11 لجماعة فزوان المودع لدى المحكمة الابتدائية ببركان أنه يتضمن توقيع رئيس المكتب المذكور، وبذلك يكون خلو نظيره المدلى به من هذا التوقيع ناتجا عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 13 جماعة مداغ المدلى به أنه يتضمن توقيع جميع أعضائه خلاف لما ورد بالإدعاء كما أنه يتضمن بيان عدد الناخبين المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والصحيحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة رابعة، إن الفرق الحاصل ما بين الأرقام الواردة بمحضر كل من مكتبي التصويت رقم 1 و 2 والأرقام التي دونت بمحضر المكتب المركزي، على فرض ثبوته، لا يخص إلا عدد الناخبين المسجلين، وهو معطى سابق للاقتراع ولا يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ولا حتى بعدد الناخبين المصوتين مما يجعل هذا الفرق غير ذي تأثير على نتيجة الاقتراع بالمكتبين المذكورين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بمحاضر بعض المكاتب غير مجدية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي وقوع مناورات تدليسية بجماعة مداغ تمثلت في عدم تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي المرشحين باستثناء مكتب التصويت رقم 13 مما يوضح ما شاب العمليات الانتخابية بهذه الجماعة من مناورات تدليسية وضغط على حرية المصوتين ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يثبت ما ادعاه وإن الإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها لإثبات ما ورد فيها، فضلا عن أن تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو ممثليهم يشكل إجراء لاحقا لعمليات الاقتراع، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون لا يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مرتكز على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد ميمون منصوري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية رقم 2 «أحفير» (إقليم بركان)، وأعلن على إثره انتخاب السيد يوسف حفحاف عضواً في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 324.99 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الكتاب المسجل بأمانته العامة في 9 سبتمبر 1999 الذي التمس فيه السيد وزير الدولة وزير الداخلية من المجلس الدستوري أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد إبراهيم عمار المنتخب سابقا بدائرة «بني هلال» (إقليم الجديدة) ؛

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة ب 31 غشت 1999 ومستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية لجماعة الحوزية تحت عدد 46 أن السيد إبراهيم عمار توفي في 5 غشت 1999 بجماعة الحوزية دائرة «أزمور» (إقليم الجديدة) ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم عمار بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 3 جمادى الثانية 1420 (14 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1245.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتتميم قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى والجدول المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997)، المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدث بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون لجان .....»

.....»

«اللجنة الثالثة : ملحقو الشؤون الخارجية والمحررون والمبرمجون والتقنيون والعرفاء.»

(الباقي بدون تغيير)

«المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة .....

بيان اللجان	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
(الأطر والدرجات)	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة : ملحقو الشؤون الخارجية والمحررون والمبرمجون والتقنيون والعرفاء :				
ـ درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز ومحرر ممتاز :	.....	.....	.....	.....
ـ درجة ملحق الشؤون الخارجية ومحرر ومبرمج وتقني وعريف :	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1246.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتتميم قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.99 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما يلي :

«المادة الأولى

«ممثلو الإدارة

«يعين السادة الآتية أسماؤهم.....

«.....

«اللجنة الثالثة

«ملحقو الشؤون الخارجية والمحررون والمبرمجون والتقنيون والعرفاء.

«.....

«ب - درجة ملحق الشؤون الخارجية ومحرر ومبرمج وتقني وعريف.

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة الثانية

«ممثلو الموظفين

«يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

«.....»

« اللجنة الثالثة

«ملحقو الشؤون الخارجية والمحررون والمبرمجون والتقنيون والعرفاء

«.....

«ب - درجة ملحق الشؤون الخارجية ومحرر ومبرمج وتقني وعريف.

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1317.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي متى استلزمت ذلك حاجة المصلحة قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين.

ويمكن أن يشارك في الامتحان المشار إليه أعلاه التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمترشح، كما يجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين على اختبار كتابي واختبار شفوي.

1 - الاختبار الكتابي :

يتضمن الاختبار الكتابي المواد التالية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا.

المدة ثلاث (3) ساعات (المعامل 2) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه.

المدة ثلاث (3) ساعات (المعامل 3) ؛

ج) وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ؛

المدة ساعتان (2) (المعامل 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة. المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لايمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إلا إذا حصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب في إحدى مواد الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولايعتبر ناجحا إلا المترشحون الحاصلون بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي 12 على 20 في مواد الامتحان بدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

يسهر على تنظيم الامتحان لجنة تضم 4 أعضاء من بينهم رئيس يعينون من طرف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

تحرر لجنة الامتحان محضرا يوقعه جميع أعضائها، يتضمن أسماء كل المترشحين والنتائج المحصل عليها ويتضمن عند الاقتضاء أي مشكل يطرأ أثناء إجراء الامتحان والحلول التي أقرتها لجنة الامتحان.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1247.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتتميم وتغيير القرار رقم 1767.91 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي ولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة ورئيس أشغال من الدرجة الثانية.

وزير السياحة،

بناء على قرار لوزير السياحة رقم 1767.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي ولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة ورئيس أشغال من الدرجة الثانية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.908 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1999) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1767.91 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج رئيس «أشغال من الدرجة الثالثة في وجه :

«أ).....

«ب) الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوفرين «على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنتين (2) «على الأقل بصفة مكون، والمزاولين مهام التكوين في 13 يونيو 1990، «والأعوان المتعاقدين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 6 «والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها «أربع (4) سنوات على الأقل بصفة مكون والمزاولين مهام التكوين في «13 يونيو 1990، تاريخ صدور المرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1252.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا يقضي بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) كما وقع تغييره وتتميمه، قصد ولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- رسالة في موضوع يتعلق بالنشاط المهني الذي يزاوله المترشح (المعامل 5) ؛
- إنشاء في موضوع عام (المدة 3 ساعات - المعامل 2) ؛
- عرض شفوي عن مضمون الرسالة لا تزيد مدته على 30 دقيقة.

المادة الثالثة

يجب ألا يكون موضوع الرسالة المشار إليها بالمادة الثانية أعلاه قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية إدارية.

يحرر المترشح المواد الكتابية المشار إليها أعلاه حسب اختياره باللغة العربية، الفرنسية، الإسبانية أو الإنجليزية.

المادة الرابعة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وتتكون لجنة الامتحان من :

- رئيس يختار من بين الموظفين الذين تكون لهم على الأقل درجة مهندس الدولة ؛
- مهندسين للدولة أو مهندسين للتطبيق من الدرجة الممتازة على الأقل ؛
- عضو أو عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما، إن اقتضى الحال ذلك ؛

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس الدولة رئيسا.

المادة الخامسة

توجه إلى أعضاء لجنة الامتحان عشر نسخ من الرسالة على الأقل، وذلك قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان بشهر.

المادة السادسة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20، وتضاف إلى ذلك درجة عددية من 0 إلى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل 3).

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

تتكون الدرجة النهائية بعد الموازنة من مجموع الدرجات التي منحتها اللجنة للمترشح.

ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة متوسط تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1253.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 9 (الفقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا يقضي بإجراء المباراة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) كما وقع تغييره وتتميمه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة ويمكن أن يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- الإعلاميات ؛
- المواصلات ؛
- الإحصائيات ؛
- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك ؛
- الجيولوجية ؛
- الكيمياء.

المادة 3

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون قرارا بإجراء المباراة فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة أعلاه.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية مشتركة وعلى اختبار كتابي نظري واختبار كتابي تطبيقي يختارهما المترشح من بين الاختبارات المنصوص عليها أدناه وتتضمن أيضا عرضا شفويا.

1 ـ الاختبارات المشتركة :

يتضمن كل اختبار موضوعين على الأقل، يختار المترشح أحدهما :

أ) اختبار كتابي في اللغة العربية حول موضوع عام (المدة : 4 ساعات، المعامل : 5).

ب) ترجمة نص من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية (المدة : ساعتان، المعامل : 3).

ج) تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون (المدة : 4 ساعات، المعامل : 5).

2 ـ الاختبارات التي على المترشح أن يختار واحدا منها :

أ) الاختبار الكتابي النظري :

يختار المترشح وجوبا أحد الاختبارات النظرية في ميدان التخصص الذي ينتمي إليه (المدة : 4 ساعات، المعامل : 5).

ب) الاختبار الكتابي التطبيقي :

يتناول المترشح بالتحليل والنقد موضوعا له علاقة بنشاطه المهني (المدة : 4 ساعات، المعامل : 7).

3 ـ العرض الشفوي : (المعامل : 5).

يتناول العرض الشفوي المادة التطبيقية التي اختارها المترشح، وتمنح لهذا الأخير مدة ساعة لتحضير العرض.

تلحق بهذا القرار قائمة مفصلة لمواد الاختبارات.

تحرر الإختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الانجليزية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 إلى 20، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

لا يسمح للمترشح بالمشاركة في اختبار العرض الشفوي إلا إذا حصل في جميع الاختبارات الكتابية على مجموع 250 درجة على الأقل وفق الشروط المحددة أعلاه.

المادة 7

يضاف إلى النقط المحصل عليها درجة عددية من 0 إلى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل 1).

ويعد ناجحا بصورة نهائية كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل ليس من بينها درجة موجبة للرسوب.

المادة 8

تضم لجنة المباراة رئيسا له مستوى مهندس للدولة من الدرجة الممتازة على الأقل أو ما يعادلها، وعضوين لهما مستوى مهندس الدولة من الدرجة الأولى على الأقل وعضوين آخرين يختاران باعتبار ما يتمتعان به من أهلية إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 9

تتألف لجنة الحراسة من رئيس وعضوين على الأقل.

المادة 10

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

1 ـ الإعلاميات :

ـ أنظمة الاستغلال ؛

ـ قواعد المعطيات ؛

ـ تسيير قواعد المعطيات ؛

ـ ممارسة البرمجة ؛

ـ الشبكة المعلوماتية،

2 ـ المواصلات :

ـ التبديل ؛

ـ إرسال المعطيات ؛

ـ هندسة الشبكات المحلية ؛

ـ الإرسال على المسافات الطويلة ؛

ـ المواصلات بواسطة الراديو ؛

ـ تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية،

3 ـ الإحصائيات :

ـ الإحصائيات الوصفية ؛

ـ الإحصائيات الرياضية ؛

ـ الاقتصاد الجزئي ؛

ـ الاقتصاد الكلي ؛

ـ اقتصاد التنمية ؛

ـ الاقتصاد المتري ؛

ـ البحث بواسطة المنهاج الحسابي ؛

ـ الرياضيات ؛

ـ الديموغرافية ؛

ـ السبر ؛

ـ علم الأوبئة ؛

ـ الاقتصاد العام ؛

ـ الإحصاء وتخطيط الموارد البشرية ؛

ـ الإحصاء والتخطيط في ميدان الخدمات،

4 ـ الهندسة الكهربائية والإلكترونيك :

ـ الإلكترونيك القوي ؛

ـ الشبكات التليفونية ؛

ـ الإلكترونيك والمدارات ؛

ـ أنظمة المواصلات ؛

ـ مراقبة التطورات الصناعية ؛

ـ أجهزة الالتقاط الصناعية ؛

ـ الإلكترونيك الصناعي ؛

ـ الإلكترونيك المضمن ؛

ـ التجميع ؛

ـ أنظمة الاستغلال ؛

ـ تحليل نتائج الأنظمة ؛

ـ المجمع ؛

ـ الأنظمة ذات الميكروبروسيسور ؛

ـ التحكم العددي لآلات التحويل الساكنة ؛

ـ التحكم الإلكتروني للآلات الكهربائية ؛

ـ المنشآت الكهربائية،

5 ـ الجيولوجيا :

ـ الدراسة الجيولوجية المحلية أو الجهوية ؛

ـ الدراسة الجيو ـ طبيعية ؛

ـ التنقيب عن الموارد المعدنية أو الطاقية ؛

ـ الدراسات المتعلقة بالمختبر ؛

ـ المعالجة المعلوماتية للمعطيات،

6 ـ الكيمياء :

ـ الكيمياء العامة ؛

ـ الكيمياء العضوية ؛

ـ الكيمياء التحليلية ؛

ـ الكيمياء الصناعية ؛

ـ المناهج الطبيعية ـ الكيميائية للتحليل.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1254.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا يقضي بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) كما وقع تغييره وتتميمه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة، ويمكن أن يشارك في الإمتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- الإعلاميات ؛
- المواصلات ؛
- الإحصائيات ؛
- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك ؛
- الجيولوجيا ؛
- الكيمياء.

المادة الثالثة

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة أعلاه.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- رسالة بحث في ميدان تخصص المترشح (المعامل 5) ؛
- اختبار تطبيقي حول النشاط المهني الذي يمارسه المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل 2) ؛
- عرض شفوي عن مضمون الرسالة لا تزيد مدته على 30 دقيقة ،

تلحق بهذا القرار قائمة مفصلة لمواد الإمتحان.

تحرر مواد الإمتحان حسب إختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

المادة الخامسة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المشار إليها بالمادة 2 أعلاه قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية إدارية.

المادة السادسة

يختار المترشح موضوع الأطروحة والمشرف عليها بعد موافقة الادارة، ويجب أن يتلقى جوابا على اختياره بعد ايداع طلب الترشيح بشهر على أبعد تقدير وللمترشح، بعد موافقة الإدارة، أجل لايقل عن ثلاثة أشهر لتحضير عمله.

المادة السابعة

يناقش البحث في جلسة علنية أمام لجنة يعين أعضاؤها بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وتتألف من :

- مهندس للدولة من الدرجة الممتازة على الأقل، رئيسا ؛
- عضوين لهما مستوى مهندس للدولة ؛
- عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما، إن اقتضى الحال ذلك ؛

المادة الثامنة

تضع اللجنة جدولا زمنيا يحدد فيه تاريخ ومكان مناقشة رسالة كل مترشح، ويبلغ الجدول إلى المترشحين قبل تاريخ المناقشة بما لايقل عن 30 يوما.

المادة التاسعة

توجه إلى أعضاء اللجنة 10 نسخ من تقرير البحث وذلك قبل التاريخ المحدد للمناقشة بما لايقل عن 15 يوما.

المادة العاشرة

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 إلى 20، ويضاف إلى ذلك درجة عددية من 0 إلى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل 3)، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الحادية عشرة

تتكون الدرجة النهائية بعد الموازنة من مجموع الدرجات التي منحتها اللجنة للمترشح، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة متوسطة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

ملحق

1 ـ الإعلاميات :

- أنظمة الاستغلال ؛
- قواعد المعطيات ؛
- تسيير قواعد المعطيات ؛
- ممارسة البرمجة ؛
- الشبكة المعلوماتية،

2 ـ المواصلات :

- التبديل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إرسال المعطيات ؛
- هندسة الشبكات المحلية ؛
- الإرسال على المسافات الطويلة ؛
- المواصلات بواسطة الراديو ؛
- تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية،

3 ـ الإحصائيات :

- الإحصائيات الوصفية ؛
- الإحصائيات الرياضية ؛
- الاقتصاد الجزئي ؛
- الاقتصاد الكلي ؛
- اقتصاد التنمية ؛
- الاقتصاد المتري ؛
- البحث بواسطة المنهاج الحسابي ؛
- الرياضيات ؛
- الديموغرافية ؛
- السبر ؛
- علم الأوبئة ؛
- الاقتصاد العام ؛
- الإحصاء وتخطيط الموارد البشرية ؛
- الإحصاء والتخطيط في ميدان الخدمات،

4 ـ الهندسة الكهربائية والإلكترونيك :

- الإلكترونيك القوي ؛
- الشبكات التليفونية ؛
- الإلكترونيك والمدارات ؛
- أنظمة المواصلات ؛
- مراقبة التطورات الصناعية ؛
- أجهزة الالتقاط الصناعية ؛
- الإلكترونيك الصناعي ؛
- الإلكترونيك المضمن ؛
- التجميع ؛
- أنظمة الاستغلال ؛
- تحليل نتائج الأنظمة ؛
- المجمع ؛
- الأنظمة ذات الميكروبروسيسور ؛
- التحكم العددي لآلات التحويل الساكنة ؛
- التحكم الإلكتروني للآلات الكهربائية ؛
- المنشآت الكهربائية،

5 ـ الجيولوجيا :

- الدراسة الجيولوجية المحلية أو الجهوية ؛
- الدراسة الجيو ـ طبيعية ؛
- التنقيب عن الموارد المعدنية أو الطاقية ؛
- الدراسات المتعلقة بالمختبر ؛
- المعالجة المعلوماتية للمعطيات،

6 ـ الكيمياء :

- الكيمياء العامة ؛
- الكيمياء العضوية ؛
- الكيمياء التحليلية ؛
- الكيمياء الصناعية ؛
- المناهج الطبيعية ـ الكيميائية للتحليل.

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه، في وجه مسيري الآلة الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- إنشاء باللغة العربية (المدة ساعتان، المعامل 1) ؛
- اختبار تطبيقي في مادة الإعلاميات (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛
- عرض شفوي حول النشاط المهني للمرشح (المدة 15 دقيقة، المعامل 1).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الإنشاء باللغة العربية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى ذلك نقطة تقديرية تتراوح بين 0 و 20 لتقييم المستوى المهني للمرشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل 1) وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

ولا يدخل في الترتيب النهائي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في المجموع مع مراعاة المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس، ويختارون من بين الأطر العليا بالنظر لتخصصهم.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس.

المادة السادسة

تعين كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر يصدره رئيس الإدارة التي تنظم الامتحان.

المادة السابعة

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار لرئيس الإدارة المعني بالأمر.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1198.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عريف المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه، في وجه مسيري الآلة الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- إنشاء باللغة العربية (المدة ساعتان ، المعامل 1) ؛
- اختبار تطبيقي في مادة الإعلاميات (المدة 3 ساعات، المعامل 2) ؛
- عرض شفوي حول النشاط المهني للمرشح (المدة 15 دقيقة، المعامل 1).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الإنشاء باللغة العربية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى ذلك نقطة تقديرية تتراوح بين 0 و 20 لتقييم المستوى المهني للمرشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل 1) وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

ولا يدخل في الترتيب النهائي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في المجموع مع مراعاة المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس، ويختارون من بين الأطر العليا بالنظر لتخصصهم.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس.

المادة السادسة

تعين كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر يصدره رئيس الإدارة التي تنظم الامتحان.

المادة السابعة

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار لرئيس الإدارة المعني بالأمر.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه، في وجه المبرمجين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- إنشاء باللغة العربية (المدة ساعتان، المعامل 1) ؛
- اختبار في مادة الإعلاميات (المدة 3 ساعات، المعامل 2) حسب البرنامج الملحق بهذا القرار ؛
- عرض شفوي حول النشاط المهني للمرشح (المدة 15 دقيقة، المعامل 1).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الإنشاء باللغة العربية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى ذلك نقطة تقديرية تتراوح بين 0 و 20 لتقييم المستوى المهني للمرشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل 1) وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

ولا يدخل في الترتيب النهائي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في المجموع مع مراعاة المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس، ويختارون من بين الأطر العليا بالنظر لتخصصهم.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس.

المادة السادسة

تعين كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر يصدره رئيس الإدارة التي تنظم الامتحان.

المادة السابعة

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار لرئيس الإدارة المعني بالأمر.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

برنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل

I ـ مناهج التحليل المعلوماتي.

II ـ منطق البرمجة المعلوماتية.

* المبادئ الأساسية للبرمجة.
* البرمجة الهيكلية.
* موضوع البرمجة.

III ـ تنظيم الجذاذات وأسس المعطيات.

* تنظيم المعطيات.
* الطابع العلمي لنظام تدبير أسس المعطيات.

لغة S.Q.L.

IV ـ الشبكات المحلية.

* المبادئ العامة.
* مكونات شبكة محلية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محلل في وجه المبرمجين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980).

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- إنشاء باللغة العربية (المدة ساعتان، المعامل 1) ؛
- اختبار في مادة الإعلاميات (المدة 3 ساعات، المعامل 2) حسب البرنامج الملحق بهذا القرار ؛
- بحث في موضوع إعلاميائي يتعلق بالنشاط المهني للمؤسسة التي يعمل بها المرشح مع مناقشته (المعامل 5).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الإنشاء باللغة العربية.

المادة الثالثة

يجب ألا يكون البحث المشار إليه بالمادة الثانية أعلاه قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو بحث لنيل دبلوم أو الحصول على ترقية.

المادة الرابعة

توجه إلى أعضاء لجنة الامتحان خمس (5) نسخ على الأقل من البحث وذلك قبل التاريخ المحدد للإمتحان بشهر.

المادة الخامسة

تمنح لكل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى ذلك نقطة تقديرية تتراوح بين 0 و 20 لتقييم المستوى المهني للمرشح باعتبار ملفه الإداري (المعامل 1) وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

ولا يدخل في الترتيب النهائي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في المجموع مع مراعاة المقطع السابق.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس، ويختارون من بين الأطر العليا بالنظر لتخصصهم.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس.

المادة الثامنة

تعين كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر يصدره رئيس الإدارة التي تنظم الامتحان.

المادة التاسعة

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار لرئيس الإدارة المعني بالأمر.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

برنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محلل

I ـ مناهج التحليل المعلوماتي.

II ـ مناهج ومنطق البرمجة.

* تقنيات البرمجة (الهيكلية، الموضوع....).
* لغات البرمجة.
* برنام البرمجة.

III ـ مكونات الحواسيب وتسييرها.

* الحاسب المركزي.
*الذاكرات.
*التوابع ....

IV ـ نظم الاستغلال.

*المبادىء العامة.
* مختلف أنواع نظم الاستغلال.

V ـ الشبكات المعلوماتية.

*مبادىء الشبكات المحلية والموسعة وأنواعها.
*نظام الأنترنيت والأنترانيت.

VI ـ أسس المعطيات.

*المبادىء الأساسية.
*تنظيم أسس المعطيات وتدبيرها.
*سلامة المعطيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4692 بتاريخ 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) الصفحة 1136

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1905.98 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتنظيم طور تكوين التقنيين المتخصصين في النسيج والملابس بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

بدلا من :

الملحق بالقرار

عبارة «استجادة النسيج» الواردة في الخانة الخاصة بالتعليم المتخصص (فرع السرادة والحياكة وكمياء النسيج واستجادة النسيج وتقنيات الملابس وصيانة معدات النسيج).

المادة 2

يهدف .....

.....

..... واستجادة النسيج .....

(الباقي بدون تغيير).

المادة 3

.....

يسمح للمتدربين بالتكرار أكثر من مرة خلال مدة التكوين السالفة الذكر.

يقرأ :

الملحق بالقرار

«استجادة النسيج» .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاقتصاد والمالية

نتائج مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس
بوزارة الاقتصاد والمالية
(دورة 21 يونيو 1999)

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد الرحالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.